بسم الله الرحمن الرحيم

# قانون الموجبات والعقود اللبناني

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

| | |
|---|---|
| عنوان قراردادی | : لبنان. قوانین و احکام Lebanon. Laws, etc. |
| عنوان و نام پدیدآور | : قانون‌الموجبات والعقوداللبنانی/اعداد و ترتیب سجا العبودی. |
| مشخصات نشر | : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹. |
| مشخصات ظاهری | : ۴۱۷ص.؛ ۱۷×۱۱س‌م. |
| شابک | : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۷-۸ |
| وضعیت فهرست نویسی | : فیپا |
| یادداشت | : عربی. |
| موضوع | :تعهدات (حقوق) -- لبنان |
| موضوع | : Obligations (Law) -- Lebanon |
| موضوع | : قراردادها -- لبنان |
| موضوع | : Contracts -- Lebanon |
| شناسه افزوده | : عبودی، سجا، ۱۹۹۴ - م.، گردآورنده |
| رده بندی کنگره | :KMP۸۰ |
| رده بندی دیویی | : ۳۴۶/۵۶۰۲ |
| شماره کتابشناسی ملی | : ۷۴۲۶۳۵۴ |
| وضعیت رکورد | : فیپا |

| | |
|---|---|
| **عنوان الكتاب** | : قانون الموجبات والعقود اللبناني |
| **الناشر** | : چتر دانش |
| **إعداد وترتيب** | : سجا العبودی |
| **سنة الطبع** | : الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ش |
| **العدد** | : ۱۰۰۰ |
| **شابک** | : ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۷-۸ |
| **سعر** | : ۲۲۰۰۰۰ تومان |



**دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸**

**ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ – ۶۶۴۰۲۳۵۳**

**البريد الإلكتروني:** nashr.chatr@gmail.com



**جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة**

# الفهرس


## القسم الأول: في الموجبات على وجه عام ..... ١٧

الكتاب الأول: في انواع الموجبات ..... ١٧

الباب الأول: في الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية ..... ١٧

الباب الثاني: في الموجبات المختصة بعدة اشخاص (تعدد الدائنين أو المديونين) ..... ١٩

الفصل الأول: في الموجبات المتقارنة ..... ١٩

الفصل الثاني: في موجبات التضامن ..... ٢٠

الجزء الأول: في الموجبات المتضامنة بين الدائنين (تضامن الدائنين) ..... ٢٠

الجزء الثاني: في الموجبات المتضامنة بين المديونين (تضامن المديونين) ..... ٢٤

الباب الثالث: في الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة ..... ٣٢

الباب الرابع: في الموجبات الايجابية والموجبات السلبية ..... ٣٢

الباب الخامس: في الموجبات الشخصية والعينية ..... ٣٣

الباب السادس: في الموجبات ذات المواضيع المتعددة ..... ٣٤

الفصل الأول: في الموجبات المتلازمة ..... ٣٤

الفصل الثاني: في الموجبات التخييرية ..... ٣٥

الفصل الثالث: في الموجبات الاختيارية ..... ٣٨

الباب السابع: في الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ ..... ٣٩

الفصل الاول: في الموجبات التي لا تتجزأ..... ٣٩
الفصل الثاني: في الموجبات القابلة للتجزئة ..... ٤١
الباب الثامن: في الموجبات الاصلية والموجبات الاضافية ..... ٤٢
الباب التاسع: في الموجبات الشرطية..... ٤٣
الفصل الأول: احكام عامة ..... ٤٣
الفصل الثاني: في أي الاحوال يعد الشرط متحققاً أو غير متحقق..... ٤٦
الفصل الثالث: في مفاعيل شرط التعليق..... ٤٨
الفصل الرابع: في مفاعيل شرط الالغاء..... ٥٠
الباب العاشر: في الموجبات ذات الاجل..... ٥١
الفصل الأول: أحكام عامة..... ٥١
الفصل الثاني: في الموجبات ذات الاجل المؤجل..... ٥١
الجزء الاول: عموميات..... ٥١
الجزء الثاني: احكام مختصة بالاجل الممنوح..... ٥٦
الفصل الثالث: في الموجبات ذات الاجل المسقط..... ٥٦
الكتاب الثاني: في مصادر الموجبات وشروط صحتها..... ٥٧
الباب الاول: احكام عامة وموجبات قانونية..... ٥٧
الباب الثاني: الاعمال غير المباحة (الجرم او شبه الجرم) ..... ٥٨
الجزء الثاني: في التبعة الناجمة عن فعل الغير ..... ٥٩

الجزء الثالث: في التبعة الناشئة عن فعل الحيوان..... ٦١
الجزء الرابع: في التبعة الناشئة عن الجوامد..... ٦١
الفصل الثاني: في المبلغ المعوض وماهيته..... ٦٣
الفصل الثالث: بنود مختصة بالتبعة الجرمية وشبه الجرمية..... ٦٤
الباب الثالث: في الكسب غير المشروع..... ٦٥
الفصل الأول: أحكام عامة..... ٦٥
الفصل الثاني: في ايفاء ما لا يجب..... ٦٦
الباب الرابع: في الاعمال القانونية..... ٦٨
الفصل الاول: في الاعمال الصادرة عن فريق واحد (الفضول)..... ٦٨
الفصل الثاني: في العقود..... ٧٤
الجزء الأول: أحكام عامة..... ٧٤
الجزء الثاني: العناصر الاساسية للعقود او شروط صحتها..... ٧٩
الجزء الثالث: في مفاعيل العقود..... ٩٤
الجزء الرابع: في حل العقود..... ٩٨
الكتاب الثالث: في مفاعيل الموجبات..... ١٠٥
الباب الأول: تنفيذ الموجب بادائه عيناً..... ١٠٥
الباب الثاني: في التنفيذ البدلي أي باداء بدل العطل والضرر..... ١٠٦
الفصل الاول: الشروط الازمة لاستحقاق بدل العطل والضرر (تأخر

المدين)..... ١٠٧
الفصل الثاني: في تعيين بدل العطل والضرر ..... ١٠٩
الجزء الأول: التعيين القضائي..... ١٠٩
الجزء الثاني: التعيين القانوني..... ١١٠
الجزء الثالث: التعيين بالاتفاق (البند الجزائي)..... ١١١
الباب الثالث: في الوسائل الممنوحة للدائن بقصد ان يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له (حق الحبس، الدعوى المباشرة، الدعوى غير المباشرة، الدعوى البوليانية)..... ١١٢
الكتاب الرابع: في انتقال الموجبات ..... ١١٧
الباب الأول: انتقال دين الدائن..... ١١٧
الباب الثاني: انتقال دين المديون..... ١٢٠
الكتاب الخامس: في سقوط الموجبات ..... ١٢١
الباب الأول: في سقوط الموجب بتنفيذه (الايفاء) ..... ١٢٢
الفصل الأول: على من ولمن يجب الايفاء..... ١٢٢
الفصل الثاني: بماذا يتم التنفيذ ..... ١٢٥
الفصل الثالث: مكان التنفيذ وزمانه..... ١٢٦
الفصل الرابع: في نفقات الايفاء واقامة البينة عليه..... ١٢٦
الفصل الخامس: في مفاعيل الايفاء (تعيين جهة الايفاء، الايفاء المقرون باستبدال الدائن)..... ١٢٧

الفصل السادس: الايفاء بالتحويل (الشك)..... ١٣٢
الباب الثاني: طرق سقوط الموجب التي يحصل بها الدائن على منفعة غير التي كان يحق له ان يطلبها..... ١٣٢
الفصل الاول: في الايفاء باداء العوض ..... ١٣٢
الفصل الثاني: في تجديد الموجب..... ١٣٣
الفصل الثالث: في المقاصة..... ١٣٥
الفصل الرابع: في اتحاد الذمة ..... ١٣٨
الباب الثالث: سقوط الموجب باسباب يجري حكمها مع قطع النظر عن كل منفعة للدائن ..... ١٣٩
الفصل الأول: في الابراء من الدين..... ١٣٩
الفصل الثاني: في استحالة التنفيذ..... ١٤٠
الفصل الثالث: في مرور الزمن المسقط للموجب او المبرئ للذمة.. ١٤١
الجزء الاول: احكام عامة ..... ١٤١
الجزء الثاني: مبدأ مرور الزمن ومدته..... ١٤١
الجزء الثالث: في توقف مرور الزمن وانقطاعه ..... ١٤٦
الجزء الرابع: مفاعيل مرور الزمن..... ١٤٨
الكتاب السادس: البينات في حقوق الموجبات..... ١٤٩
الكتاب السابع: في قواعد تفسير الاعمال القانونية..... ١٥٠

**القسم الثاني: قواعد مختصة ببعض العقود .....١٥٢**
الكتاب الأول: في البيع .....١٥٢
الباب الأول: في شروط البيع .....١٥٢
الفصل الأول: أحكام عامة .....١٥٢
الفصل الثاني: من يمكنه ان يكون مشترياً او بائعاً .....١٥٣
الفصل الثالث: الاشياء الصالحة للبيع .....١٥٥
الفصل الرابع: في الثمن .....١٥٧
الفصل الخامس: متى يكون البيع تاماً .....١٥٧
الباب الثاني: في مفاعيل البيع .....١٥٩
الفصل الأول: أحكام عامة - انتقال الملكية .....١٥٩
الفصل الثاني: في موجبات البائع .....١٦١
الجزء الأول: في التسليم والضمان .....١٦١
الفصل الثالث: في موجبات المشتري .....١٨٤
الجزء الأول: في موجب دفع الثمن .....١٨٤
الجزء الثاني: في موجب الاستلام .....١٨٦
الباب الثالث: في بعض انواع خاصة من البيع .....١٨٧
الفصل الأول: في بيع الوفاء .....١٨٧
الفصل الثالث: في الوعد بالبيع أو الشراء .....١٩٣

الكتاب الثاني: في المقايضة ..... ١٩٥
الكتاب الثالث: في الهبة..... ١٩٦
الباب الأول: في ماهية الهبة وانشائها..... ١٩٦
الباب الثاني: الاشخاص الذين يمكنهم ان يهبوا ويقبلوا الهبة ..... ١٩٩
الباب الثالث: في مفاعيل الهبة..... ٢٠٠
الباب الرابع: في الرجوع عن الهبة وتخفيضها..... ٢٠١
الفصل الاول: الرجوع عن الهبة..... ٢٠١
الفصل الثاني: في تخفيض الهبة..... ٢٠٤
الكتاب الرابع: في ايجار الاشياء..... ٢٠٥
الباب الأول: أحكام عامة..... ٢٠٥
الفصل الأول: القواعد المرعية في كل الاجارات..... ٢٠٥
الفصل الثاني: قواعد مختصة بايجار العقارات..... ٢٠٧
الباب الثاني: في مفاعيل ايجار الاشياء..... ٢٠٩
الفصل الاول: في موجبات المؤجر..... ٢٠٩
الجزء الأول: في تسليم المأجور..... ٢١٠
الجزء الثاني: في صيانة المأجور..... ٢١٠
الجزء الثالث: الضمان الواجب للمستأجر..... ٢١٢
الفصل الثاني: في هلاك المأجور وتعيبه..... ٢١٧

الفصل الثالث: في موجبات المستأجر ..... ٢١٩
الجزء الأول: أحكام عامة ..... ٢١٩
الجزء الثاني: في اداء بدل الايجار ..... ٢٢٠
الجزء الثالث: في حفظ المأجور واعادته ..... ٢٢٢
الجزء الرابع: في حق التنازل عن الاجارة وحق المستأجر في الايجار .... ٢٢٥
الباب الثالث: في انتهاء اجارة الاشياء ..... ٢٢٨
الفصل الاول: في حلول الاجل ..... ٢٢٨
الفصل الثاني: في فسخ الاجارة ..... ٢٢٩
الباب الرابع: في ايجار الاراضي الزراعية ..... ٢٣١
الكتاب الخامس: في اجارة الخدمة او عقد الاستخدام وفي اجارة الصناعة او عقد المقاولات ..... ٢٣٩
الباب الأول: احكام عامة ..... ٢٣٩
الفصل الأول: تحديد ..... ٢٣٩
الفصل الثاني: في الرضى ..... ٢٤٠
الفصل الثالث: في موضوع الاجارة - اجارة الاستخدام ..... ٢٤٠
الفصل الرابع: في بدل اجارة الخدمة ..... ٢٤١
الفصل الخامس: في اجراء العمل ..... ٢٤٣
الجزء الأول: في كيفية اجراء العمل ..... ٢٤٣

الجزء الثاني: في المخاطر ..... ٢٤٤
الفصل السادس: في انتهاء اجارة الخدمة او الصناعة ..... ٢٤٦
الباب الثاني: في عقد الاستخدام او اجارة الخدمة ..... ٢٤٧
الباب الثالث: في اجارة الصناعة (الاستصناع) او عقد التزام المشاريع ..... ٢٥٣
الفصل الأول: احكام عامة ..... ٢٥٣
الفصل الثاني: في ما يجب من الضمان على الصانع ..... ٢٥٥
الفصل الثالث: في خطر التلف او التعيب ..... ٢٥٩
الفصل الرابع: في اداء الاجرة ..... ٢٥٩
الفصل الخامس: في النقل ..... ٢٦١
الكتاب السادس: في الوديعة والحراسة ..... ٢٦٤
الباب الأول: في الوديعة العادية ..... ٢٦٤
الفصل الأول: احكام عامة ..... ٢٦٤
الفصل الثاني: في موجبات الوديع ..... ٢٦٦
الفصل الثالث: في موجبات المودع ..... ٢٧٣
الباب الثاني: الحبس في يد حارس ..... ٢٧٤
الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٢٧٤
الفصل الثاني: في موجبات الحارس ..... ٢٧٥
الفصل الثالث: في موجبات الفريق الذي يرد اليه الشيء ..... ٢٧٦

الكتاب السابع: في القرض ..... ٢٧٧
الباب الأول: في قرض الاستعمال ..... ٢٧٧
الفصل الأول: احكام عامة ..... ٢٧٧
الفصل الثاني: في موجبات المستعير ..... ٢٧٨
الجزء الأول: احكام عامة ..... ٢٧٨
الجزء الثاني: في موجب الرد ..... ٢٨٠
الجزء الثالث: تبعة هلاك العارية أو تعيبها ..... ٢٨١
الفصل الرابع: في فسخ عقد الاعارة بوفاة المستعير ..... ٢٨٤
الفصل الخامس: في مرور الزمن على حق اقامة الدعوى بين المعير والمستعير ..... ٢٨٤
الباب الثاني: في قرض الاستهلاك ..... ٢٨٥
الفصل الأول: في ما هية قرض الاستهلاك ..... ٢٨٥
الفصل الثاني: في شروط قرض الاستهلاك ..... ٢٨٥
الفصل الثالث: في مفاعيل قرض الاستهلاك ..... ٢٨٦
الباب الثالث: القرض ذو الفائدة ..... ٢٨٨
الكتاب الثامن: في الوكالة ..... ٢٨٩
الباب الاول: في الوكالة على وجه عام ..... ٢٨٩
الباب الثاني: في مفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل ..... ٢٩١

الفصل الأول: في حقوق الوكيل وموجباته ..... ٢٩١
الجزء الأول: في حقوق الوكيل ..... ٢٩١
الجزء الثاني: في موجبات الوكيل ..... ٢٩٤
الفصل الثاني: في موجبات الموكل ..... ٢٩٧
الباب الثالث: مفاعيل الوكالة بالنظر الى الغير ..... ٢٩٩
الباب الرابع: في انتهاء الوكالة ..... ٣٠٢
الكتاب التاسع: في الشركات ..... ٣٠٧
الباب الأول: شركة الملك أو شبه الشركة ..... ٣٠٨
الفصل الأول: حقوق الشركاء في الملك وموجباتهم ..... ٣٠٨
الفصل الثاني: كيف تنتهي شركة الملك ..... ٣١٣
الباب الثاني: في شركات العقد ..... ٣١٥
الفصل الاول: أحكام عامة مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية ..... ٣١٥
الفصل الثاني: في مفاعيل الشركة ..... ٣١٩
الجزء الأول: مفاعيل الشركة بين الشركاء ..... ٣١٩
الجزء الثاني: مفاعيل الشركة بالنظر الى الغير ..... ٣٣٦
الفصل الثالث: في حل الشركة واخراج الشركاء ..... ٣٣٩
الفصل الرابع: في التصفية والقسمة ..... ٣٤٥

الجزء الأول: في التصفية..... ٣٤٥
الجزء الثاني: في القسمة..... ٣٥١
الكتاب العاشر: في عقود الغرر..... ٣٥٦
الباب الأول: في الضمان..... ٣٥٦
الفصل الأول: في الضمان بوجه عام..... ٣٥٦
الجزء الأول: أحكام عامة..... ٣٥٦
الجزء الثاني: في اثبات عقد الضمان وصيغة لائحة الشروط وكيفية تحويلها..... ٣٦١
الجزء الثالث: في موجبات الضامن والمضمون وفي البطلان والفسخ..... ٣٦٣
الجزء الرابع: في مرور الزمن..... ٣٧٣
الفصل الثاني: في ضمان الحريق..... ٣٧٤
الفصل الثالث: في ضمان الحياة..... ٣٧٦
الفصل الرابع: في ضمان الحوادث..... ٣٨٨
الباب الثاني: في المقامرة والمراهنة..... ٣٩٠
الباب الثالث: في الدخل مدى الحياة..... ٣٩١
الكتاب الحادي عشر: في الصلح..... ٣٩٣
الباب الأول: في شروط الصلح..... ٣٩٣
الباب الثاني: في مفاعيل الصلح..... ٣٩٥

الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٣٩٥
الكتاب الثاني عشر: في الكفالة ..... ٣٩٩
الباب الأول: في شروط الكفالة ..... ٣٩٩
الباب الثاني: في مفاعيل الكفالة ..... ٤٠٤
الفصل الأول: في مفاعيل الكفالة بوجه عام ..... ٤٠٤
الفصل الثاني: وجه الدفع بطلب مقاضاة المديون اولا ..... ٤٠٥
الفصل الثالث: في تعدد الكفلاء ..... ٤٠٧
الفصل الرابع: في بعض وجوه الدفع التي يحق للكفيل التذرع بها تجاه الدائنين ..... ٤٠٧
الفصل الخامس: حق الكفيل في الرجوع على المديون ..... ٤٠٩
الباب الثالث: في سقوط الكفالة ..... ٤١١
الباب الرابع: في كفالة الحضور ..... ٤١٥

# القسم الأول: في الموجبات على وجه عام

## المادة ١

الموجب هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة اشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة اشخاص يوصفون بالدائنين.

# الكتاب الأول: في انواع الموجبات

## الباب الأول: في الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية

## المادة ٢

الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن ان يوجب تنفيذه على المديون، والموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن تطلب تنفيذه، على ان تنفيذه الاختياري يكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني.

## المادة ٣

للقاضي عند انتفاء النص، ان يفصل فيما اذا كان الواجب

المعنوي يتكون منه موجب طبيعي أو لا ولا يمكن ان يكون الموجب الطبيعي مخالفاً لقاعدة من قواعد الحق العام.

## المادة ٤

ان ما يفعله المرء عن علم لتنفيذ موجب طبيعي لا يصحّ استرداده ولا يعد تبرعاً، بل يكون له شأن الايفاء.

## المادة ٥

لا يسقط الموجب الطبيعي بحكم المقاصة.

## المادة ٦

الاعتراف بموجب طبيعي ولو صريحاً، لا يكون من شأنه ان يحوله إلى موجب مدني. ومثل هذا التحويل لا يمكن ان ينشأ إلا عن تجديد التعاقد.

## المادة ٧

لا يجوز تأمين الدين الطبيعي بكفالة شخصية او برهن ما دام دينا طبيعيا.

## المادة ٨

ان العهود المقطوعة لضمان تنفيذ موجب طبيعي تخضع من

حيث الشكل والاساس لاحكام العقود ذات العوض.

## الباب الثاني: في الموجبات المختصة بعدة اشخاص (تعدد الدائنين أو المديونين)

### المادة ٩

يجوز ان يختص الموجب الواحد بعدة اشخاص موجب لهم، او موجب عليهم. وتقسم الموجبات من هذا القبيل إلى موجبات متقارنة وموجبات متضامنة.

## الفصل الأول: في الموجبات المتقارنة

### المادة ١٠

ان توزيع المنافع والتكاليف في الموجبات المتقارنة يتم حتما على قاعدة المساواة بين الدائنين والمديونين، ما لم يكن العقد يقضي بخلاف ذلك. فيكون في الحقيقة عدد الديون بقدر عدد الدائنين او عبء المديونين فهو الامر الذي يجب الاعتداد به ولا سيما في:

١- ما يتعلق بحق المداعاة، إذ لا يمكن احد الدائنين ان يستعمل هذا الحق، كما لا يمكن استعماله على احد المديونين

إلا بقدر النصيب الذي يكون للدائن او النصيب الذي يكون على المديون من ذلك الموجب.

٢- ما يختص بانذار كل من المديونين او بنسبة الخطأ اليه، فإن الانذار ونسبة الخطاء يتمان في شأن كل مديون على حدة.

٣- ما يتعلق بتقدير احوال البطلان التي يمكن ان تكون شخصية لكل ذي شأن في الموجب.

٤- ما يختص بالاعمال التي تقطع حكم مرور الزمن وبالاسباب التي توقف سريانه.

## الفصل الثاني: في موجبات التضامن

### الجزء الأول: في الموجبات المتضامنة بين الدائنين (تضامن الدائنين)

**المادة ١١**

يوجد التضامن بين الدائنين حين يكون شخصان أو عدة اشخاص اصحابا لدين واحد يحق لكل منهم ان يطلب دفع هذا الدين بجملته كما يحق من جهة اخرى للمديون ان يدفع الدين إلى اي كان منهم، وهذا ما يسمونه تضامن الدائنين. على ان

الدائن المتضامن لا يحق له ان يتصرف في مجموع الدين بل يعد مفوضا من قبل سائر الدائنين في المحافظة على القسم الذي يتجاوز مبلغ حصته، وفي استيفائه من المديونين.

## المادة ١٢

ان التضامن بين الدائنين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان ينشأ عن عقد قانوني أو عن القانون او عن ماهية العمل.

## المادة ١٣

ان موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالايفاء او باداء العوض او بايداع الشيء المستحق او بالمقاصة او بتجديد التعاقد تجاه احد الدائنين.

ان المديون الذي يوفي احد الدائنين المتضامنين حصته في الموجب يبرئ ذمته تجاه الاخرين على قدر هذه الحصة.

## المادة ١٤

ان اسقاط احد الدائنين المتضامنين للدين لا يسري على الاخرين ولا يبرىء المديون الا من حصة ذلك الدائن. وان اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص احد الدائنين المتضامنين وفي شخص المديون لا يسقط الموجب إلا بالنظر الى هذا الدائن.

## المادة ١٥

ان مرور الزمن الذي تم على حق أحد الدائنين المتضامنين لا يسري على الاخرين وخطأ احد الدائنين المتضامنين او تأخره لا يضر ببقية الدائنين.

## المادة ١٦

اذا انذر احد الدائنين المديون او اجرى حكم الفائدة على الدين، فسائر الدائنين يستفيدون من نتيجة عمله.

## المادة ١٧

ان الاعمال التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى احد الدائنين المتضامنين يستفيد منها الآخرون. اما الاسباب التي تقف سريان مرور الزمن فتبقى شخصية ومختصة بكل من الدائنين.

## المادة ١٨

ان الصلح الذي يعقد بين احد الدائنين والمديون يستفيد منها الدائنون الآخرون حينما يكون متضمنا الاعتراف بالحق او بالدين. ولا يسري عليهم هذا الصلح حين يتضمن اسقاط الدين او إحراج موقفهم، الا اذا رضوا به.

## المادة ١٩

اذا منح احد الدائنين المتضامنين المديون مهلة، فلا يسري ذلك على الآخرين ما لم يستنتج العكس من صك انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية.

## المادة ٢٠

ما يأخذه كل واحد من الدائنين المتضامنين سواء أكان بالاستيفاء ام بالصلح يصبح مشتركا بينه وبين الدائنين الآخرين فيشتركون فيه على نسبة حصصهم.

واذا حصل احد الدائنين على كفالة او حوالة لحصته فيحق للدائنين الآخرين الاشتراك في ما يوفيه الكفيل او المحال عليه، هذا كله اذا لم يستنتج العكس من العقد او القانون او ماهية القضية.

## المادة ٢١

بعد الايفاء يقسم مجموع الدين حصصا متساوية اذا لم يشترط العكس .

## المادة ٢٢

ان الدائن المتضامن الذي لا يتمكن بعد الاستيفاء من تقديم

المال المستوفى لسبب يسند الى خطاءه هو مسؤول تجاه الدائنين الآخرين على قدر حصصهم.

# الجزء الثاني: في الموجبات المتضامنة بين المديونين (تضامن المديونين)

## الفقرة الأولى: أحكام عامة

### المادة ٢٣

يكون الموجب متضامنا بين المديونين حين يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد وكل منهم يجب اعتباره في علاقاته بالدائن كمديون بمجموع هذا الدين فيقال اذ ذاك «تضامن المديونين» على ان التضامن لا يحول دون قسمة الدين بين ورثة المديون المتضامن.

### المادة ٢٤

ان التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية. على ان التضامن يكون حتما في الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية اذا لم يتحصل العكس من عقد انشاء الموجب او من القانون.

## الفقرة الثانية: مفاعيل التضامن

### ١ – مفاعيل التضامن في علاقات الدائن بالمديونين

### المادة ٢٥

اذا وجد موجب التضامن بين المديونين فان جميع هؤلاء ملزمون بالشيء ذاته ولكن بمقتضى روابط متميزة ومستقلة بعضها عن بعض ولا سيما فيما يختص:

١- بصحة هذه الروابط

٢- باستحقاقها

٣- بسقوطها

### المادة ٢٦

يحق لكل من المديونين المتضامنين ان يدلي باسباب الدفاع المختصة به والمشتركة بين جميع المديونين.

### المادة ٢٧

ان اسباب الدفاع المختصة بكل من المديونين هي التي يمكن ان يدلي بها واحد او عدة منهم، واخصها:

١- الاسباب الممكنة من الابطال (الاكراه والخداع والغلط

وعدم الاهلية) سواء اكانت مختصة باحد المديونين ام ببعضهم

٢- الشكل (الاجل او الشرط) الذي لا يشمل ما التزمه الجميع.

٣- اسباب سقوط الموجب التي لم تحدث للجميع.

## المادة ٢٨

اسباب الدفاع المشتركة هي التي يمكن ان يدلي بها جميع المديونين بالموجب المتضامن، وهي على الخصوص:

١- اسباب البطلان (كموضوع غير مباح وكفقدان الصيغ المطلوبة شرعا الخ) التي تشمل ما التزمه الجميع

٢- الشكل (الاجل او الشرط) الشامل لما التزمه الجميع

٣- اسباب الاسقاط التي افضت الى سقوط الدين عن الجميع.

## المادة ٢٩

ان الايفاء او اداء العوض او ايداع الشيء المستحق او المقاصة التي جرت بين احد المديونين والدائن، كلها تبرىء ذمة سائر الموجب عليهم.

## المادة ٣٠

ان تأخر الدائن بالنظر الى احد الموجب عليهم يستفيد من

نتائجه الآخرون.

## المادة ٣١

ان تجديد الموجب بين الدائن واحد الموجب عليهم يبرىء ذمة الآخرين الا اذا رضي هؤلاء بالتزام الموجب الجديد. اما اذا اشترط الدائن قبول المديونين وامتنع هؤلاء فالموجب السابق لا يسقط.

## المادة ٣٢

ان اسقاط الدين عن احد المديونين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم الا اذا كان الدائن قد صرح بانه لا يريد اسقاط الدين الا عن ذاك المديون وعلى قدر حصته منه. فعندئذ لا يستفيد المديونين الآخرون الا بنسبة حصة المديون المبرأة ذمته.

## المادة ٣٣

ان الدائن الذي يرضى بتجزئة الدين لمصلحة احد المديونين يبقى له حق الادعاء على الآخرين بمجموع الدين اذا لم يشترط العكس.

## المادة ٣٤

ان الصلح الذي يعقد بين الدائن واحد الموجب عليهم يستفيد منه الآخرون اذا كان يتضمن اسقاط الدين او صيغة اخرى للابراء وهو لا يلزمهم ولا يحرج موقفهم اذا كانوا لم يرضوا به.

## المادة ٣٥

ان اجتماع صفتي الدائن والمديون في شخص الدائن وشخص احد المديونين لا يسقط الموجب الا فيما يختص بحصة هذا المديون.

## المادة ٣٦

ليس للحاكم الصادر على احد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر الى المديونين الآخرين اما الحكم الصادر لمصلحة احد المديونين فيستفيد منه الآخرون الا اذ كان مبنيا على سبب يتعلق بشخص المديون الذي حصل على الحكم ان الاسباب التي توقف حكم مرور الزمن يمكن ابقاؤها شخصية ومختصة باحد الدائنين ولكن الاسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر الى احد المديونين المتضامنين تقطعه ايضا بالنظر الى الآخرين.

## ٢- مفاعيل التضامن في العلاقات الكائنة بين المديونين

### المادة ٣٧

اذا وجد التضامن بين المديونين امكن كلا منهم ان يبرىء ذمة الآخرين جميعا:

١- بايفاء الدين كله

٢- باجراء المقاصة على دين له في ذمة الدائن مقابل مجموع الدين

٣- بان يلتزم وحده الموجب بدلا من سائر المديونين

٤- بان يحلف اليمين عند الاقتضاء على عدم وجوب دين ما

٥- بان ينال من الدائن اسقاط مجموع الدين.

### المادة ٣٨

ان كلا من المديونين المتضامنين مسؤول عن عمله فقط في تنفيذ الموجب . والانذار الموجه على احدهم لا يسري مفعوله على الآخرين.

### المادة ٣٩

ان موجب التضامن ينقسم حكماً بالنظر الى علاقات المديونين

بعضهم البعض، فهم فيما بينهم لا يلزم احد منهم الا بنسبة حصته.

وان الحصص التي يلزم بها المديونون بمقتضى احكام الفقرة السابقة هي متساوية الا فيما يلي:

١- اذا كان العقد يصرح بالعكس

٢- اذا كانت مصالح المديونين غير متساوية.

٣- واذا كانت المصلحة في الدين لاحد المديونين وحده، وجب اعتبار الآخرين كفلاء في علاقتهم به.

## المادة ٤٠

ان المديون في موجب التضامن اذا اوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته، وامكنه اذ ذاك ان يقيم الدعوى الشخصية او الدعوى التي كان يحق للدائن اقامتها مع ما يختص بها من التأمينات عند الاقتضاء. ولكن، اية كانت الدعوى التي يقيمها، لا يحق له ان يتطلب من كل مديون الا الحصة التي يجب عليه نهائيا ان يتحملها.

## المادة ٤١

اذا وجد بين المديونين المتضامنين شخص او عدة اشخاص

غائبين او غير مقتدرين على الدفع فإن اعباءهم من الدين يتحملها المديونون الحاضرون وذو الاقتدار بنسبة ما يجب على كل منهم ان يتحمله من الدين، ذلك كله اذا لم يكن نص مخالف.

## الفقرة الثالثة: زوال التضامن

### المادة ٤٢

يزول التضامن حين يسقطه الدائن.

### المادة ٤٣

يكون اسقاط التضامن اما عاماً وشاملاً لجميع المديونين واما شخصيا مختصا بواحد او بعدة منهم. فاذا شمل الاسقاط جميع المديونين يقسم الموجب فيما بينهم كما يقسم الموجب المتقارن واذا كان الاسقاط شخصيا مختصا بواحد او بعدة من المديونين فإن الدائن لا يمكنه ان يطالب الذين اسقط التضامن عنهم الا بنصيبهم وانما يحق له ان يقاضي سائر المديونين على وجه التضامن بملبغ الدين كله.

واذا وقع لاحد المديونين الذين لم يشملهم اسقاط التضامن ان اصبح غير ملي فان سائر المديونين، وفي جملتهم الذين استفادوا من هذا الاسقاط، يتحملون ايفاء ما يجب عليه من الدين.

## الباب الثالث: في الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة

### المادة ٤٤

يكون الموجب متتابعاً اذا كان تنفيذ موضوعه لا يتم بعمل واحد دفعة واحدة بل يتم بالامتناع او بعمل مستمر او بسلسلة من الاعمال.

## الباب الرابع: في الموجبات الايجابية والموجبات السلبية

### المادة ٤٥

الموجب الايجابي هو الذي يكون فيه المديون ملزما باداء شيء او بفعله.

### المادة ٤٦

موجب الاداء هو الذي يكون موضوعه اما دفع مبلغ من النقود او اشياء اخرى من المثليات ، واما انشاء حق عيني.

### المادة ٤٧

ان موجب الاداء ينقل حتما حق ملكية الشيء اذا كان من

الاعيان المعينة المنقولة.

### المادة ٤٨

اذا كان موضوع موجب الاداء انشاء حق عيني غير منقول، كان لصاحبه حق التسجيل في السجل العقاري.

### المادة ٤٩

يتضمن ايضا موجب الاداء وجوب تسليم الشيء والمحافظة عليه الى حين تسليمه اذا كان من الاعيان المعينة.

### المادة ٥٠

موجب الفعل هو الذي يكون فيه المديون ملزما باتمام فعل وخصوصا القيام بتسليم ما.

### المادة ٥١

الموجب السلبي هو الذي يكون موضوعه الامتناع عن فعل ما.

## الباب الخامس: في الموجبات الشخصية والعينية

### المادة ٥٢

ان الموجبات الشخصية هي التي يلتزمها المديون شخصيا وتكون من ثم مضمونة بمجموع مملوكه. والموجبات العينية هي

التي لا يكون فيها المديون ملزما شخصيا ولا ضامنا لها بمجموع مملوكه بل ملزما بصفة كونه متصرفا في بعض الاشياء او الاموال وضامنا للموجب بها وحدها.

## الباب السادس: في الموجبات ذات المواضيع المتعددة

### المادة ٥٣

ان الموجبات ذات المواضيع المتعددة تكون متلازمة او تخييرية او اختيارية.

## الفصل الأول: في الموجبات المتلازمة

### المادة ٥٤

الموجب المتلازم هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة اشياء تجب معا بحيث لا تبرأ ذمة المديون الا بادائها كلها.

### المادة ٥٥

ان الموجبات المتلازمة خاضعة للاحكام المختصة بالموجب البسيط.

# الفصل الثاني: في الموجبات التخييرية

## المادة ٥٦

الموجب التخييري هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة اشياء تبرأ ذمة المديون تماماً باداء واحد منها وللمديون وحده حق الاختيار ما لم يكن ثمة نص مخالف.

## المادة ٥٧

يتم الاختيار بمجرد اخبار الفريق الآخر وعندما يتم يعد الشيء المختار كأنه موضوع الموجب في الاصل.

## المادة ٥٨

اما اذا كان للموجب مواضيع تخييرية تستحق الاداء في آجال موقوتة فان اختيار احدها في اجل لا يمنع صاحب الحق من اختيار غيره في آجل آخر اذا كان لا يتحصل العكس من الصك الاساسي او العادة المألوقة او ما يرجح انه مشيئة الفريقين.

## المادة ٥٩

اذا توفي الفريق الذي له حق الاختيار قبل ان يختار فان حقه ينتقل الى ورثته، واذا أعلن عجزه يصبح حق الاختيار لجماعة الدائنين واذا لم يتفق الوارثون او الدائنون كان للفريق الآخر ان

يطلب تحديد مهلة لهم حتى اذا انقضت اصبح حق الاختيار لهذا الفريق.

## المادة ٦٠

تبرأ ذمة المديون باداء احد الاشياء الموعود بها، لكنه لا يستطيع اجبار الدائن على قبول جزء من هذا الشيء وجزء من ذاك ولا يحق للدائن ان يطلب الا اداء احد الاشياء برمته، ولا يستطيع اجبار المديون على التنفيذ باداء جزء من هذا وجزء من ذاك.

## المادة ٦١

اذا كان احد المواضيع وحده قابلا للتنفيذ فالموجب يكون او يصبح من الموجبات البسيطة.

## المادة ٦٢

يسقط الموجب التخييري اذا اصبحت مواضيع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بدون خطاء من المديون وقبل تأخره.

## المادة ٦٣

اذا اصبحت مواضيع الموجب كلها مستحيلة في وقت واحد بخطأ من المديون او بعد تأخره، امكن الدائن ان يطالبه بثمن ما

يختاره من تلك المواضيع.

## المادة ٦٤

اذا امتنع المديون عن الاختيار او كان ثمة عدة مديونين لم يتفقوا على الاختيار، حق للدائن ان يطلب من القاضي تحديد مهلة لهم وتعيين الشيء الذي يجب اداؤه اذا لم يختاروا في خلال هذه المهلة.

## المادة ٦٥

اذا كان الاختيار من حق الدائن وكان متأخرا عنه، حق للفريق الآخر ان يطلب تعيين مهلة كافية للدائن ليتمكن من الجزم في الامر فاذا انقضت المهلة قبل وقوع اختياره اصبح هذا الحق للمديون.

## المادة ٦٦

اذا حدث في الحالة المشار اليها في المادة السابقة ان تنفيذ احد مواضيع الموجب اصبح مستحيلا بخطاء من المديون او بعد تأخره، حق للدائن ان يطالب بالموضوع الذي بقي ممكناً او باداء عوض يناسب الضرر الناجم عن استحالة تنفيذ ذلك الموضوع.

### المادة ٦٧

اذا اصبح تنفيذ احد مواضيع الموجب مستحيلا بخطاء من الدائن يعد كأنه اختار هذا الموضوع فلا يمكنه ان يطالب بما بقي ممكناً من المواضيع.

## الفصل الثالث: في الموجبات الاختيارية

### المادة ٦٨

يكون الموجب اختياريا حين يجب اداء شيء واحد مع تحويل المديون الحق في ابراء ذمته باداء شيء آخر. والشيء الواجب الاداء هو في نظر الشرع، موضوع الموجب الذي تتعين به ماهيته، لا الشيء الاخر الذي يستطيع المديون ان يبرىء ذمته بادائه.

### المادة ٦٩

يسقط الموجب الاختياري اذا هلك الشيء الذي يكون موضوعا له بغير خطاء من المديون وقبل تأخره ولا يسقط اذا هلك الشيء الذي جعل تسليمه اختيارياً.

# الباب السابع: في الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ

## الفصل الاول: في الموجبات التي لا تتجزأ

### المادة ٧٠

يكون الموجب غير قابل للتجزئة:

اولا- بسبب ماهية الموضوع حينما يكون شيئا او عملا غير قابل لتجزئة مادية او معنوية

ثانيا- بمقتضى صك انشاء الموجب او بمقتضى القانون حينما يستفاد من الصك او من القانون ان تنفيذ الموجب لا يكون جزئيا.

### المادة ٧١

اذا تعدد المديونون في موجب غير قابل للتجزئة، أمكن الزام كل منهم بايفاء المجموع، على ان يكون له حق الرجوع على سائر المديونين. ويسري هذا الحكم على ورثة من عقد مثل هذا الموجب اذ لا تصح فيه قاعدة التجزئة الارثية خلافا لدين التضامن ويكون الرجوع على بقية المديونين اما باقامة دعوى شخصية واما باقامة الدعوى التي كانت من حق الدائن مع ما يتبعها من وجوه التأمين.

## المادة ٧٢

اذا تعدد الدائنون في موجب غير قابل للتجزئة ولا تضامن بينهم، فالمديون لا يمكنه ان يدفع الا لجميع الدائنين معا. وكل دائن منهم لا يمكنه ان يطلب التنفيذ الا باسم الجميع وبتفويض منهم على انه يجوز لكل دائن ان يطلب لحساب الجميع ايداع الشيء الواجب او تسليمه الى حارس تعينه المحكمة اذا كان ذلك الشيء غير قابل للايداع.

## المادة ٧٣

ان المديون بدين لا يتجزأ والمدعى عليه بمجموع الموجب يمكنه ان يطلب مهلة لادخال بقية المديونين في الدعوى ليحول دون صدور الحكم عليه وحده بمجموع الدين.

اما اذا كان لا يمكن استيفاء الدين الا من المديون المدعى عليه، جاز صدور الحكم عليه وحده وله عندئذ حق الرجوع على سائر شركائه في الارث او في الموجب بما يناسب حصة كل منهم.

## المادة ٧٤

ان قطع احد الدائنين لمرور الزمن في موجب لا يتجزأ يستفيد منه الآخرون كما ان قطعه على مديون ينفذ في حق